المنتدى المعني بقضايا الأقليات

الدورة السابعة : جنيف/26/25 نوفمبر 2014

"الوقاية من العنف والجرائم الوحشية خاصة ضد الأقليات"

الجمعية الموريتانية لترقية الحقوق : أقلية الحراطين.

تحت البند الرابع.

مداخلة :

الراجل عمر أبيليل متحدثا باسم الجمعية الموريتانية لترقية الحقوق الغير حكومية.

تحية طيبة سيادة الرئيس/ السادة والسيدات

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأخص بالذكر برنامج الزمالة للأقليات على إتاحة فرصة المشاركة في هذا المحفل ألأممي؛ وكذا لإسماع صوتنا في الجمعية الموريتانية لترقية الحقوق غير الحكومية.

بداية : يتوجب علي الإشارة أن شريحة "الحراطين" ليست أقلية عددية بل هم أغلبية غير مهيمنة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية؛ يتجاوزون نسبة 50% من مجموع سكان الدولة؛ وفق "ميثاق لحراطين" فبراير 2013.

وإذا جاز إطلاق تعبير "الأقلية" على هذه المكونة الواسعة الانتشار بالأرياف والتجمعات القروية الموريتانية فإنهم يعتبرون الضحية المثلى لأصناف التمييز العنصري والعبودية والرق العاصر.

وانطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة الذي صادقت عليه موريتانيا فإنه قد جرم الاسترقاق كممارسة شائعة بالأرياف والتجمعات القروية الموريتانية؛ وفي سنة 2012 صنفت ممارسته جريمة في حق الإنسانية؛ الأمر الذي أعطانا دفعا في الجمعية الموريتانية لترقية الحقوق للترويج عبر ندوات وحوارات لمثل هذا التحول العالمي الذي يشكل تحولا مهما بالنسبة لنا كشريحة لازالت تعاني الإقصاء والاسترقاق.

من جهتنا بالجمعية الموريتانية لترقية الحقوق سجلنا للحكومة الموريتانية عددا من الممارسات الفضلى من بينها اعتماد خططا في مكافحة الاسترقاق إلى جانب عدد من القرارات والسياسات التي تبدو إيجابية ولكنها لم تنطبق بشكل عملي على حياة الضحايا مع الإشارة إلى الأوضاع الأخيرة التي تعرفها البلاد حاليا؛ حيث أعتقل حوالي 19 ناشطا حقوقيا بسبب وقوهم ضد العبودية العقارية التي لا تزال تكبل ضحايا هذه الشريحة. منذ عشرات السنين.

الأمر الذي يتنافى مع الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

Roumar3@gmail.com

هذا وتتمحور توصياتنا حول البند الرابع والمتعلق بمنع العنف والجرائم الفظيعة إذ نقترح إعادة صياغة التوصية رقم 14 على النحو التالي:

1 ـــــ "يتوجب على الدول الإنفاذ الفوري للتشريعات الوطنية للقضاء على التمييز على أساس الأصل القومي؛ والأصل العرقي؛ والديني؛ واللغة ومعاقبة المخالفين.

وتطالب الدول بالإشراك الفعلي لممثلي الأقليات أثناء وضع السياسات والبرامج الإنمائية وتخطيطها وتنفيذها ورصد تقييمها؛ بما في ذلك سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015 كوسيلة لتعزيز الحكم الرشيد والحد من مظاهر الغبن وعدد المساواة.

كما نقترح إعادة صياغة التوصية رقم 39 على النحو التالي:

2 ـــ ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية زيادة دعمها ومساعداتها التقنية للدولة التي تتمتع بسجل جيد في مجال حماية الأقليات؛ وفقا لمواثيق الأمم المتحدة؛ وينتظر من هذه المنظمات إحلال العدالة ومنع النزاع المسلح وتدريب الموظفين وهيئات إنفاذ القانون انطلاقا من سجلها الحقوقي؛ وينبغي لها دعم علاقات دبلوماسية وثيقة مع الدول من أجل تعزيز هذه المساعدة التقنية تقديما وتنفيذا.

شكرا جزيلا والسلام عليكم

Roumar3@gmail.com